

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 92

السنة 002

الثلاثاء 14 جمادى الأولى 1442 – 29 ديسمبر 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

الجديدة

- قرار عدد 80 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بالتسريح بالنتائج النهائية للمناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 و النتائج النهائية لامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....
- 4432 برقو
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أكتوبر 2020 يتعلق ببلاغ ترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك.....
- 4432
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق ببلاغ ترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك.....
- 4433
- قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برقو بعنوان سنة 2020.....
- 4434
- قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق ببلاغ ترقية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها بعنوان سنة 2020.....
- 4434
- قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق ببلاغ تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها بعنوان سنة 2020.....
- 4435
- قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار ضبط.....
- 4436

- قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برقو بعنوان سنة 2020..... 4436
- قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق ببلاغ ترقية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها بعنوان سنة 2020..... 4437
- قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق ببلاغ ترقية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها بعنوان سنة 2020..... 4438
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بعنوان سنة 2020..... 4438
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بعنوان سنة 2020..... 4439
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية لمطة..... 4440
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية لمطة..... 4441
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية لمطة..... 4442
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة بعنوان سنة 2020..... 4442
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة بعنوان سنة 2020..... 4443
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية لمطة..... 4444
- قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بتحديد يوم انتصاب السوق الأسبوعية بمنطقة شيبية..... 4445
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية رجيش لسنة 2020..... 4445
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات لفائدة بلدية رجيش بعنوان سنة 2020..... 4446
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية رجيش لسنة 2020..... 4446
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالتمديد في آجال فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية رجيش لسنة 2020..... 4446
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية رجيش لسنة 2020..... 4446
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية رجيش لسنة 2020..... 4446
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالتمديد في آجال فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية رجيش لسنة 2020..... 4446
- قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 31 جويلية 2019 يتعلق بقاعدة التعويض للنقص في مأوي للسيارات..... 4446

هرقلة

لمطة

المهدية

رجيش

صفافس

- قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.....  
4447
- قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.....  
4448
- قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2019 يتعلق بقرارات استخلاص المعاليم البلدية الموظفة عن استغلال مختلف المنشآت الرياضية.....  
4450
- قرار عدد 61 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار تحديد المناطق.....  
4451
- قرار عدد 62 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط معاليم استغلال المسرح البلدي بشارع الهادي شاكور.....  
4451
- قرار عدد 63 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتفويض.....  
4452

## القرارات

### الجماعات المحلية

#### الجديدة

- محسن الزواري

- الشاذلي الهمامي

- محمد الجلاصي

- شكرى الماجري

من الصنف الخامس الى الصنف السادس :

- صبرى الشابي

من الصنف السادس الى الصنف السابع :

- علي الرحيمي

- محمد الماكني

- ريم الدريدي

من الصنف الثامن الى الصنف التاسع :

- خيار الدين الدريدي

رئيس بلدية  
خالد العويني

قرار عدد 80 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بالتسريح بالنتائج النهائية للمناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 والنتائج النهائية للامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

النتائج النهائية للمناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2020

قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس

- سامي الاسود

قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار

- العزيز العشى

قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف

- إيمان الحميدي

قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد

- سنده بنرجب

قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف

- سامية الخضراوي

النتائج النهائية للامتحان المهني لترقية العملة في الصنف

من الصنف الثالث الى الصنف الرابع :

- أحمد الدريدي

- أحمد البجاوي

من الصنف الرابع الى الصنف الخامس :

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أكتوبر 2020 يتعلق ببلاغ ترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك

ببلاغ

تعتزم بلدية برقو تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة عدد الخطط المعروضة للتناظر تاريخ اجتماع لجنة المناظرة تاريخ ختم الترشيحات شروط المشاركة الوثائق المطلوبة

كاتب تصرف إثنان (02) خطط 01 جانفي 2021 والأيام الموالية له 30 نوفمبر 2020 مستكثبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (1) مطلب ترشح حسب الأنموذج المصاحب يرسل عن طريق التسلسل الإداري يتضمن نوع المناظرة ويرفق وجوبا بالوثائق التالية :

2) تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح، ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.  
3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

4) نسخة طبقاً للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

5) نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

6) نسخ من القرارات المتعلقة بالعقبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة التي تسبق سنة فتح المناظرة.

7) نسخة مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن .

8) عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أداءه لعمله وذلك حسب الأنموذج المصاحب.

\*ملاحظة :

• توجه مطالب الترشح) مصحوبة بكامل الوثائق بعد الحصول عليها من مصلحة الموظفين (عن طريق التسلسل الإداري إلى بلدية برقو نهج الإستقلال 6170 برقو قبل ختم الترشحات عن طريق البريد أو مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للبلدية.

• ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليل على معرفة تاريخ الإرسال .

\*المراجع :

• قرار رئيس بلدية برقو المؤرخ في 12 ماي 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برقو.

برقو في 01 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
نور الدين الكامل

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق  
ببلاغ ترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري  
المشترك  
بـ بلاغ

تعترم بلدية برقو تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة عدد الخطط المعروضة للتناظر تاريخ اجتماع لجنة المناظرة تاريخ ختم الترشحات شروط المشاركة الوثائق المطلوبة متصرف

مستشار واحد (01) خطط 01 جانفي 2021 والأيام الموالية له 30 نوفمبر 2020 المتصرفون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات (1) مطلب ترشح حسب الأنموذج المصاحب يرسل عن طريق التسلسل الإداري يتضمن نوع المناظرة ويرفق وجوبا بالوثائق التالية :

2) تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح، ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3) نسخة مطابقة للأصل من قرار الأنتداب في الوظيفة العمومية

3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

4) نسخة طبقاً للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

5) نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

6) نسخ من القرارات المتعلقة بالعقبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة التي تسبق سنة فتح المناظرة.

7) نسخة مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة متصرف وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

8) عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه

للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أداءه لعمله وذلك حسب الأنموذج المصاحب.

\*ملاحظة :

•توجه مطالب الترشيح) مصحوبة بكامل الوثائق بعد الحصول عليها من مصلحة الموظفين (عن طريق التسلسل الإداري إلى بلدية برقاو نهج الإستقلال 6170 برقاو قبل ختم الترشيحات عن طريق البريد أو مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للبلدية.

•ويرفض وجوبا كل مطلب ترشيح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليل على معرفة تاريخ الإرسال .

رئيس بلدية  
نور الدين الكامل

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية.0 والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية برقاو المؤرخ في 11 ماي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية برقاو ولفاندها يوم 01 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها واحدة خطط (01).

الفصل: 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
نور الدين الكامل

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برقاو بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية برقاو يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برقاو بعنوان سنة 2020 ،

إن رئيس بلدية برقاو،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1967 المؤرخ في 18 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية برقاو ،

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق ببلاغ ترقية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها بعنوان سنة 2020

ببلاغ

تعترم بلدية برقاو تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة عدد الخطط المعروضة للتناظر تاريخ اجتماع لجنة المناظرة تاريخ ختم الترشيحات شروط المشاركة الوثائق المطلوبة متصرف

مستشار واحد (01) خطط 01 جانفي 2021 والأيام الموالية له 30 نوفمبر 2020 المتصرفون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (1) مطلب ترشيح حسب الأنموذج المصاحب يرسل عن طريق التسلسل الإداري يتضمن نوع المناظرة ويرفق وجوبا بالوثائق التالية :

2) تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح، ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3) نسخة مطابقة للأصل من قرار الأنتداب في الوظيفة العمومية

3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

4) نسخة طبقاً للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

5) نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

6) نسخ من القرارات المتعلقة بالعقبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة التي تسبق سنة فتح المناظرة.

7) نسخة مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة متصرف وشهائد النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

8) عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أداءه لعمله وذلك حسب الأنموذج المصاحب.

\*ملاحظة :

• توجه مطالب الترشح) مصحوبة بكامل الوثائق بعد الحصول عليها من مصلحة الموظفين (عن طريق التسلسل الإداري إلى بلدية برقو نهج الإستقلال 6170 برقو قبل ختم الترشحات عن طريق البريد أو مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للبلدية.

• ويرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليل على معرفة تاريخ الإرسال .

رئيس بلدية  
نور الدين الكامل

-----

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق ببلاغ تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها بعنوان سنة 2020

بلاغ

تعترزم بلدية برقو بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة عدد الخطط المعروضة للتناظر تاريخ اجتماع لجنة المناظرة تاريخ ختم الترشحات شروط المشاركة الوثائق المطلوبة

كاتب تصرف إثنان (02) خطط 01 جانفي 2021 والأيام المالية له 30 نوفمبر 2020 مستكتبو الإدارة و الرافنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات (1) مطلب ترشح حسب الأنموذج المصاحب يرسل عن طريق التسلسل الإداري يتضمن نوع المناظرة ويرفق وجوباً بالوثائق التالية :

2) تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح، ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

4) نسخة طبقاً للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

5) نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

6) نسخ من القرارات المتعلقة بالعقبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة التي تسبق سنة فتح المناظرة.

7) نسخة مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن .

8) عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أداءه لعمله وذلك حسب الأنموذج المصاحب.

\*ملاحظة :

• توجه مطالب الترشح) مصحوبة بكامل الوثائق بعد الحصول عليها من مصلحة الموظفين (عن طريق التسلسل الإداري إلى بلدية برقو نهج الإستقلال 6170 برقو قبل ختم الترشحات عن طريق البريد أو مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للبلدية.

• ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليل على معرفة تاريخ الإرسال .

رئيس بلدية  
نور الدين الكامل

فصل وحيد : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بالإداري المشترك بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية برقو على النحو التالي :

(1) بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طرق التسديد  
عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

كاتب تصرف 03

% 90 - عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 02 :

% 10 - عن طريق الترقية بالإختيار 002 :

متصرف مستشار 01 - % 90 عن طريق مناظرة داخلية  
بالملفات 01 :

% 10 - عن طريق الترقية بالإختيار 001 :

• تاريخ غلق قائمة الترشيحات 30 : نوفمبر 2020

• تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 01 : جانفي 2021

رئيس بلدية  
نور الدين الكامل

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق  
بقرار ضبط

قرار من رئيس بلدية برقو يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية برقو

إن رئيس بلدية برقو ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1967 المؤرخ في 18 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية برقو ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى ميزانية بلدية برقو لسنة 2020 ،

قرر ما يلي

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق  
بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برقو بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية برقو يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برقو بعنوان سنة 2020 ،

إن رئيس بلدية برقو ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1967 المؤرخ في 18 ماي 1967  
المتعلق بإحداث بلدية برقو ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري  
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019  
المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم  
بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية برقو المؤرخ في 11 ماي 2020  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
بعنوان سنة 2020 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية برقو ولفانديتها يوم 01 جانفي 2020  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب  
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان  
سنة 2020 ،

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شعورها إثنان خطط  
( 02 ) .

الفصل: 3 تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
نور الدين الكامل

-----

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق  
ببلاغ ترقية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
لفائدة أعوانها بعنوان سنة 2020

بلاغ

تعترم بلدية برقو تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
لفائدة أعوانها بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة عدد الخطط المعروضة للتناظر تاريخ اجتماع لجنة  
المناظرة تاريخ ختم الترشيحات شروط المشاركة الوثائق المطلوبة  
متصرف

مستشار واحد (01) خطط 01 جانفي 2021 والأيام الموالية  
له 30 نوفمبر 2020 المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر  
فيهم شرط (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في

تاريخ ختم الترشيحات (1) مطلب ترشح حسب النموذج  
المصاحب يرسل عن طريق التسلسل الإداري يتضمن نوع  
المناظرة ويرفق وجوبا بالوثائق التالية :

(2) تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية  
والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح، ويكون هذا  
التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة  
العمومية

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة  
الحالية.

(4) نسخة طبقا للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية  
للمعني بالأمر

(5) نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

(6) نسخ من القرارات المتعلقة بالعقبات التأديبية أو شهادة تثبت  
خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال  
الخمس (05) سنوات الأخيرة التي تسبق سنة فتح المناظرة.

(7) نسخة مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات  
التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية  
في خطة متصرف وشهادات النجاح في الوحدات القياسية  
المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس  
(05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

(8) عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر  
للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه  
للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أداءه لعمله وذلك حسب  
النموذج المصاحب.

\*ملاحظة :

• توجه مطالب الترشح) مصحوبة بكامل الوثائق بعد الحصول  
عليها من مصلحة الموظفين (عن طريق التسلسل الإداري إلى  
بلدية برقو نهج الإستقلال 6170 برقو قبل ختم الترشيحات عن  
طريق البريد أو مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للبلدية.

• ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة  
الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليل على معرفة  
تاريخ الإرسال .

رئيس بلدية  
نور الدين الكامل

8) عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر للمتريش بترأوح ببين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أداءه لعمله وذلك حسب الأنموذج المصاحب.

\*ملاحظة :

•توجه مطالب الترشح) مصحوبة بكامل الوثائق بعد الحصول عليها من مصلحة الموظفين (عن طريق التسلسل الإداري إلى بلدية برقو نهج الإستقلال 6170 برقو قبل ختم الترشيحات عن طريق البريد أو مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للبلدية.

•ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليل على معرفة تاريخ الإرسال .

رئيس بلدية  
نور الدين الكامل

#### هرقلة

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بعنوان سنة 2020

قرار من رئيسة بلدية هرقلة مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية هرقلة بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية هرقلة،

و بعد الاطلاع،

على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق ببلاغ ترقية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها بعنوان سنة 2020

بلاغ

تعترم بلدية برقو تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة عدد الخطط المعروضة للتناظر تاريخ اجتماع لجنة المناظرة تاريخ ختم الترشيحات شروط المشاركة الوثائق المطلوبة متصرف

مستشار واحد (01) خطط 01 جانفي 2021 والأيام المالية له 30 نوفمبر 2020 المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (1) مطلب ترشح حسب الأنموذج المصاحب يرسل عن طريق التسلسل الإداري يتضمن نوع المناظرة ويرفق وجوبا بالوثائق التالية :

(2) تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح، ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار الأنتداب في الوظيفة العمومية

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

(4) نسخة طبقا للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

(5) نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

(6) نسخ من القرارات المتعلقة بالعقبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة التي تسبق سنة فتح المناظرة.

(7) نسخة مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة متصرف وشهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 178 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية هرقل.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى قرار رئيسة بلدية هرقل المؤرخ في 27 نوفمبر 2020. المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية هرقل بعنوان سنة 2020.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 25 جوان 2018 المضمن تحت عدد 2020 بتاريخ 06 جويلية 2018.

وعلى ميزانية البلدية لسنة 2020 ،

قَرَّر ما يلي :

الفصل الأول: يفتح بلدية هرقل ولفاندها يوم 29 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية هرقل بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2020

رئيس بلدية  
إيلي مراد

-----

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بعنوان سنة 2020.

قَرَّر من رئيسة بلدية هرقل مؤرخ في 27 نوفمبر 2020. يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية هرقل بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية هرقل،

و بعد الاطلاع،

على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 178 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية هرقل.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 25 جوان 2018 المضمن تحت عدد 2020 بتاريخ 06 جويلية 2018.

قَرَّر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار،

الفصل: 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليه أعلاه المهندسون المعماريون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل: 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية هرقل ولفانده الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة التناظر.

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجيل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط لبلدية هرقله وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية،

-ملف يحتوي على الوثائق المبنية للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في الملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية (..و عند الإقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي لها المترشح.

الفصل: 05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 06 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة،

-أعمال التكوين و التأطير والبحوث،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل: 07 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-ضبط المقاييس المزمع إعتماها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين،

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) ،

-إقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لاقدمهم في الرتبة و إذا تساوت الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيسة بلدية هرقله و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
ليلي مراد

## لمطة

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية لمطة

قرار من رئيس بلدية لمطة مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية لمطة  
إن رئيس بلدية لمطة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة،

-وعلى قرار رئيس بلدية لمطة المؤرخ في 04 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة.

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلمطة بتاريخ 28 جوان 2018 وانتخاب السيد عادل السنوسي رئيسا للمجلس البلدي للفترة النيابية. 2018 / 2023

/قرر ما يلي/

-فصل وحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية لمطة على النحو التالي :

1- بالنسبة إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

الرتبة البلدية عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات متصرف مساعد لمطة 0101

لمطة في 04 :سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
عادل السنوسي

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة،

-وعلى قرار رئيس بلدية لمطة المؤرخ في 04 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة.

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلمطة بتاريخ 28 جوان 2018 وانتخاب السيد عادل السنوسي رئيسا للمجلس البلدي للفترة النيابية. 2018 / 2023  
/قرر ما يلي/

-فصل وحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية لمطة على النحو التالي :

1- بالنسبة إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

الرتبة البلدية عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

متصرف مساعد لمطة 01 01

لمطة في 04 :سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
عادل السنوسي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية لمطة

قرار من رئيس بلدية لمطة مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية لمطة

إن رئيس بلدية لمطة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

1- بالنسبة إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

الرتبة البلدي عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 عدد  
الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات  
متصرف مساعد لمطة 01 01  
لمطة في 04 :سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
عادل السنوسي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
لفائدة بلدية لمطة بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية لمطة مؤرخ في 04  
سبتمبر 2020 ، يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية  
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية لمطة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09  
ماي 2018 ، المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم  
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل  
1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية  
والترسيم بالبلديات.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25  
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلمطة بتاريخ  
28 جوان 2018 وانتخاب السيد عادل السنوسي رئيسا للمجلس  
البلدي للفترة النيابية. 2018 /2023

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق  
بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق  
المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2020 لفائدة  
بلدية لمطة

قرار من رئيس بلدية لمطة مؤرخ في 04  
سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد  
شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان  
سنة 2020 لفائدة بلدية لمطة

إن رئيس بلدية لمطة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09  
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم  
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل  
1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية  
والترسيم بالبلديات.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25  
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-وعلى قرار رئيس بلدية لمطة المؤرخ في 04 سبتمبر 2020  
المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف  
مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
لمطة.

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلمطة بتاريخ  
28 جوان 2018 وانتخاب السيد عادل السنوسي رئيسا للمجلس  
البلدي للفترة النيابية. 2018 /2023

/قرر ما يلي/

-فصل وحيد :بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن  
طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020  
لفائدة بلدية لمطة على النحو التالي :

القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-الفصل: 05 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على تحديد تاريخ الإرسال.

-الفصل: 06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

• النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

• تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

• إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

-الفصل: 07 يتولى الرئيس المباشر للمترشح، إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

-الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

• الأقدمية العامة للمترشح،

• الأقدمية في الرتبة للمترشح،

• الشهاد العلمية والمستوى التعليمي للمترشح،

• التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

• السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

• العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 06 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

-الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه، تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط

-الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

-الفصل: 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كتبة التصرف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

-الفصل: 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه، بقرار من رئيس بلدية لمطة بنسبة % 35 على الأقل من مجموع كتبة التصرف الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه الراغبين بالنظر إلى بلدية لمطة دون سواهم .

ويضبط هذا القرار :

• عدد الخطط المعروضة للتناظر،

• تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

• تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

-الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية لمطة مصحوبة بالوثائق التالية:

• تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

• نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

• نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

• نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

• نسخ مطابقة للأصل من الشهاد العلمية،

• نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية، أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

• نسخ مطابقة للأصل من شهاد المشاركة في الملتقيات أو دورات تكوينية المنظمة من قبل الإدارة وشهاد النجاح في الوحدات

تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

-الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية لمطة وبإقتراح من لجنة المناظرة.

لمطة في 04 سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
عادل السنوسي

إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة.

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلمطة بتاريخ 28 جوان 2018 وانتخاب السيد عادل السنوسي رئيساً للمجلس البلدي للفترة النيابية: 2018 / 2023

-وعلى الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية لمطة،

-وحيث تم رصد الإعتماد الضروري بميزانية المتصرف لسنة 2020.

/قرر ما يلي/

-الفصل الأول: تفتح بلدية لمطة يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها الراجعين لها بالنظر دون سواهم بعنوان سنة 2020.

-الفصل: 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

-الفصل: 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2020.

لمطة في 04 سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
عادل السنوسي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية لمطة مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية لمطة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-وعلى قرار رئيس بلدية لمطة المؤرخ في 04 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية لمطة

قرار من رئيس بلدية لمطة مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية لمطة

إن رئيس بلدية لمطة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-وعلى قرار رئيس بلدية لمطة المؤرخ في 04 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة.

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلمطة بتاريخ 28 جوان 2018 وإنتخاب السيد عادل السنوسي رئيسا للمجلس البلدي للفترة النيابية. 2018 / 2023

/قرر ما يلي/

-فصل وحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية لمطة على النحو التالي :

1- بالنسبة إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

الرتبة البلدية عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

متصرف مساعد لمطة 0101

لمطة في 04 :سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
عادل السنوسي

المهدية

قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بتحديد يوم انتصاب السوق الأسبوعية بمنطقة شيبية

قرار يتعلق بتحديد يوم انتصاب السوق الأسبوعية بمنطقة شيبية

إن رئيسة بلدية المهديّة بعد إطلاعها على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 04 جويلية 2018،

وعلى محضر جلسة انتخاب السيدة فائزة بوبكر رئيسا لبلدية المهديّة المؤرخ في 09 أوت 2019،

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2020،

قررت ما يلي

الفصل الأول : تم تحديد يوم الخميس من كل أسبوع يوما لانتصاب السوق الأسبوعية بمنطقة شيبية.

الفصل الثاني: تم تحديد الحيز الجغرافي للسوق الأسبوعية لمنطقة شيبية تبعا للمثال الهندسي الملحق بهذا القرار.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية والقابض الماسك لحسابيتها ورئيس مركز الحرس البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
فائزة بوبكر

رجيش

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية رجيش لسنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية رجيش لسنة 2020

رئيس بلدية  
نور الدين كريفّة

رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية  
رجيش لسنة 2020

قرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة  
متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية رجيش  
لسنة 2020

رئيس بلدية  
نور الدين كريفة

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة  
متصرف بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية رجيش لسنة  
2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة  
متصرف بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية رجيش لسنة  
2020

رئيس بلدية  
نور الدين كريفة

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بالتمديد في آجال فتح مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية  
رجيش لسنة 2020

قرار يتعلق بالتمديد في آجال فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية  
الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية رجيش  
لسنة 2020

رئيس بلدية  
نور الدين كريفة

#### صفاقس

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 31 جويلية 2019 يتعلق  
بقاعدة التعويض للنقص في مآوي اسيرات  
ان رئيس بلدية صفاقس بعد اطلاعه:

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018  
المتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997  
والمتعلق باصدار مجلة الجباية المحلية

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن  
طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات لفائدة بلدية رجيش  
بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية رجيش يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط  
المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات  
لفائدة بلدية رجيش بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية  
نور الدين كريفة

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى  
رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية رجيش لسنة  
2020

قرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة  
متصرف بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية رجيش لسنة  
2020

رئيس بلدية  
نور الدين كريفة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بالتمديد في آجال فتح مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك لفائدة  
بلدية رجيش لسنة 2020

قرار يتعلق بالتمديد في آجال فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية  
الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية  
رجيش لسنة 2020

رئيس بلدية  
نور الدين كريفة

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى

- وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بمجلة التهيئة الترابية والتعمير والتفتيحات اللاحقة له.

- وعلى القانون عدد 11 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أبريل 2015 والمتعلق بتسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء

- وعلى الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.

- وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 القاضي بتأسيس بلدية صفاقس

- وعلى القرار البلدي عدد 378 المؤرخ في 18 فيفري 2004 والمتعلق بضبط المعاليم المرخص ببلدية صفاقس لاستخلاصها

- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية لاستخلاصها.

- وعلى القرار البلدي رقم 3052/7515/2017 المؤرخ في 18/9/2017 والمتعلق بالمعاليم المرخص لبلدية صفاقس في استخلاصها.

- وعلى المنشور عدد 04 بتاريخ 9/10/2018 للسيد وزير الشؤون المحلية والبيئة حول تأطير الأحكام المتصلة بالتنظيم المالي للجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية بتاريخ 31/1/2019 حول اعتماد قاعدة التعويض للنقص الحاصل في مأوى السيارات عند الترخيص في البناء.

- وعلى محضر الجلسة المشتركة للجنة التهيئة والتراخيص العمرانية ولجنة الشؤون العقارية والقانونية في 26 جويلية 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح الفصل الأول من القرار البلدي عدد 378 المؤرخ في 18/2/2004 والمتعلق بضبط المعاليم المرخص لبلدية صفاقس في استخلاصها على النحو المبين أسفله:

\*تضبط قواعد التسوية في صورة وجود نقص في مأوى السيارات بالنسبة للباعثين العقاريين وأصحاب رخص بناء البناءات العمودية حسب استثناءات محددة توظف عليها الاستخلاصات التالية:

عدد رتبتي الحالة المقترح

01 نقص لأسباب فنية حيث لا يمكن لطالب رخصة البناء أن يوفر أي مأوى سيارات لمحدودية مساحة قطعة أرضه ( مثال : بيك فيل ، الربض ) أو وجودها في منعطف طريق تعويض مالي قدره 5000 دينار للمكان الواحد

02 نقص طفيف في عدد مأوى السيارات المطلوبة تعويض مالي حسب احدي الفرضيتين التاليتين:

1 - مشروع يتطلب أقل من 10 أماكن السماح بنقص 50 % كحد أقصى من الأماكن المستوجبة مع تعويض مالي بحدود 5000 دينار للمكان الواحد ، وما زاد عن ذلك يترتب عنه تنقيص في عدد الطوابق

2 - مشروع يتطلب أكثر من 10 أماكن ، السماح بنقص 20 % كحد أقصى من الأماكن المستوجبة مع تعويض مالي بحدود 5000 دينار للمكان الواحد ، وما زاد عن ذلك يترتب عنه تنقيص في عدد الطوابق

مع الملاحظة وان معلوم النقص في أماكن إيواء السيارات المحدد بـ 5000 د يضاعف في صورة تسجيل نقص لأماكن إيواء السيارات بالمقارنة مع الرخصة المسلمة وذلك عند تقديم ملف تنقيح للحصول على شهادة في انتهاء الأشغال

الفصل الثاني : يسري هذا القرار ويصبح نافذا بعد استنفاد اجراءات وترتيب اصداره تبعا للقانون.

الفصل الثالث : الكاتب العام والقابض البلدي ورئيس مركز الشرطة البلدية مرجع النظر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
منير اللومي

قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه و خاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 24 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

و على اثر تصريح وزارة الشؤون المحلية و البيئة بتاريخ 08/12/2020 بالنتائج النهائية للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بعض البلديات بعنوان سنة 2018

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس و لفانيتها يوم 01 فيفري 2021 و الأيام الموالية من أجل تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شعورها بخطة واحدة (01)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2020.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

رئيس البلدية  
منير اللومي

قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه و خاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الرؤساء المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية صفاقس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرات.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري لدى مكتب الضبط المركزي لبلدية صفاقس مصحوبة بالوثائق التالية:

- السيرة الذاتية،

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من نيوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القومية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (5)سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية (... و عند الاقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات ويكون التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة.

الفصل: 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ التسجيل.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين،

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل : 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5)سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد التقييمي المسند من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه،على أن لا يقل العدد عن 10من20،و لا يتم قبول المترشح المتحصل على عدد أقل من ذلك،

و تضبط طريقة احتساب المقاييس و ضواربها من قبل أعضاء لجنة المناظرة،كما يمكن للجنة إضافة مقاييس أخرى عند الاقتضاء.

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية صفاقس و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

صفاقس في.....:

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتفح قرارات استخلاص المعاليم البلدية الموظفة  
عن استغلال مختلف المنشآت الرياضية والمشار إليها أعلاه كما  
يلي:

(1) استغلال القاعات الرياضية من طرف الأندية غير البلدية أو  
المنتمية لرياضة وشغل لاجراء المقابلات والتمارين:

-استغلال قاعة الرائد البجاوي : التعريف المستوجبة 200 د مقابل  
الحصة الواحدة

-قاعة محمد علي عقيد : التعريف المستوجبة 150 د مقابل الحصة  
الواحدة

-بقية القاعات ( حديقة الرياضة حي البحري ، سيدي منصور ،  
وادي الشعبوني : ) التعريف المستوجبة 100 د مقابل الحصة  
الواحدة

( 2 ) استغلال القاعات الرياضية من طرف الفرق الممنتمية  
لمنظمة رياضة وثقافة وعمل :

•قاعة الرائد البجاوي : التعريف المستوجبة 2 000 د لكل موسم  
رياضي

•قاعة محمد علي عقيد : التعريف المستوجبة 1 500 د لكل موسم  
رياضي

•بقية القاعات ( : حديقة الرياضة ، حي البحري ، سيدي منصور  
، وادي الشعبوني ) التعريف المستوجبة 1 000 د

لكل موسم رياضي

( 3 ) استغلال ملعب الطيب المهيري لاجراء المقابلات :

•المعلوم المستوجب على الفرق التونسية التي ترد على مدينة  
صفاقس 8 000 د

•المعلوم المستوجب على الفرق الأجنبية التي ترد على مدينة  
صفاقس 12 000 د

( 4 ) استغلال المسبح البلدي المغطى من قبل فروع السباحة التابعة  
للجمعيات الرياضية:

•المعاليم المستوجبة للانخراط 1 200 د للموسم الرياضي

•المعاليم المستوجب لاستغلال أروقة المسبح 700 د للرواق  
الواحد

( 5 ) استغلال المسبح من قبل الأطراف التالية :

قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2019 يتعلق  
بقرارات استخلاص المعاليم البلدية الموظفة عن استغلال مختلف  
المنشآت الرياضية

قرار تنقيحي يتعلق باستخلاص معاليم استغلال المنشآت  
الرياضية

ان رئيس بلدية صفاقس بعد اطلاعه:

-على الأمر العلي المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق  
باحداث بلدية صفاقس

-وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018  
المتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية وجميع النصوص  
المنتمية والمنقحة له ،

-وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997  
والمتعلق باصدار مجلة الجباية المحلية وجميع النصوص المنقحة  
له ،

- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان  
2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات  
المحلية في استخلاصها ،

-وعلى المنشور عدد 3 بتاريخ 14/6/2018 الصادر عن وزارة  
الشؤون المحلية والبيئة حول تأطير الأحكام المتصلة بالنظام  
المالي للجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة الجماعات  
المحلية.

-وعلى القرار البلدي رقم 3052/2017 المؤرخ في  
22/9/2017 المتعلق بالمعاليم البلدية المرخص باستخلاصها

-وعلى القرار رقم 2313/2018/7515 المؤرخ في  
25/12/2018 المتعلق باستغلال قاعة الرياضة الرائد البجاوي

-وعلى القرار رقم 2314/2018/7515 المؤرخ في  
25/12/2018 المتعلق بالترفيح في معلوم استغلال قاعة الرياضة  
محمد علي عقيد للأنشطة غير الرياضية.

-وعلى محضر جلسة اللجنة المشتركة المنعقدة في 24/9/2019  
حول تنقيح قرارات استخلاص المعاليم البلدية الخاصة باستغلال  
المنشآت الرياضية

-وعلى محضر جلسة اللجنة المشتركة المنعقدة في 24/9/2019  
حول تنقيح قرارات استخلاص المعاليم البلدية الخاصة باستغلال  
المنشآت الرياضية

-من طرف أعوان البلدية وأعضاء المجلس البلدي المباشرين  
يكون مجانا

-من طرف قرين وأبناء أعوان البلدية يكون مقابل نصف المعلوم  
الفصل الثاني : يتم العمل والاستخلاص بهذا القرار ويصبح نافذا  
بعد استنفاد اجراءات وترتيب اصداره تبعا للقانون

الفصل الثالث : تلغى القرارات البلدية السابقة والمتعلقة بموضوع  
التنقيحات

الفصل الرابع : الكاتب العام لبلدية صفاقس والقابض البلدي  
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية  
منير اللومي

قرار عدد 61 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق  
بقرار تحديد المناطق

ان رئيس بلدية صفاقس بعد اطلاعه:

-على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 القاضي بتأسيس بلدية  
صفاقس

-وعلى مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد  
29 لسنة 2018 والمؤرخ في 9 ماي 2018 والمؤرخ في  
9 ماي 2018 ،

-وعلى الأمر عدد 1265 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر  
1983 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية  
صفاقس.

-وعلى قرار السيد والي صفاقس بتاريخ 4/9/2004 المتعلق  
بالمصادقة على مثال تهيئة منطقة تبرورة

-وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006  
المتعلق بالمصادقة على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية  
لبلدية صفاقس ، لتغيير صبغة العقار على ملك النادي الرياضي  
الصفاقسي بطريق المطار كلم4

-وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في  
11 ماي 2018 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة  
جزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية صفاقس.

-وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد  
122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة  
وتممة بالنصوص اللاحقة.

-وعلى قرار السيد والي صفاقس المؤرخ في 4/10/2002  
المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة الترابية

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2019  
المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 والمتعلقة بتعديل قرار تحديد  
المناطق التي تقتضي المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية  
لبلدية صفاقس.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يقع تعديل قرار تحديد المناطق التي تقتضي  
المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية صفاقس الصادر  
بتاريخ 11 ماي 2018 حيث أنه لم يشمل تغطية كامل منطقة  
تبرورة بمثال التهيئة العمرانية التي تسمح 420 هكتار ،  
ولتصبح تشمل كامل المنطقة البلدية مع الحدود الترابية مع  
البلديات المجاورة الى حدود الملك العمومي في مساحة 5750  
هك وفقا للمثال والاحداثيات الجغرافية المبينة أسفله بالفصل  
الثاني وذلك باضافة منطقة تبرورة.

الفصل الثاني : يتم التعديل المطلوب وفق بيانات نقاط التحديد  
الفنية التالية :

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية صفاقس وإدارة المصالح الفنية  
مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار وفق الترتيب والقوانين  
المتبعة .

رئيس البلدية  
منير اللومي

قرار عدد 62 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق  
بضبط معالم استغلال المسرح البلدي بشارع الهادي شاكر  
يتعلق باستغلال المسرح البلدي الكائن بشارع الهادي شاكر  
بصفاقس

ان رئيس بلدية صفاقس بعد اطلاعه:

-على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد  
29 لسنة 2018 والمؤرخ في 9 ماي 2018 ،

-وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975  
المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية وعلى كل  
النصوص التي نقحته أو تممته

-وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997  
المؤرخ في 3 فيفري 1997 والمتعلق باصدار مجلة الجابية  
المحلية

-وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 القاضي بتأسيس بلدية صفاقس

-وعلى المنشور عدد 03 بتاريخ 14/6/2018 الصادر عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة حول المصادقة على ميزانيات الجماعات المحلية لسنة 2019

-وعلى المنشور عدد 04 بتاريخ 9 أكتوبر 2018 الصادر عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة حول تأطير الأحكام المتصلة بالنظام المالي للجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى القرار البلدي رقم 38/2001 المؤرخ في 6 أوت 2001 الضابط لمعاليم استغلال المسرح البلدي بشارع الهادي.

-وعلى القرار البلدي رقم 2431/2009 المؤرخ في 31/12/2009 الضابط لمعاليم استغلال المسرح البلدي بشارع الهادي شاكر

-وعلى القرار البلدي رقم 137/91 المؤرخ في 27 مارس 1991 والمصادق عليه في 8 افريل 1991 والضابط للمعاليم الموظفة على رخص الحفلات ،

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2009 المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2009

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2019 في 9 جوان 2019 حول تنقيح القرار البلدي المتعلق بضبط معاليم كراء المسرح البلدي بشارع الهادي شاكر بصفاقس قرر ما يلي:

الفصل الأول : ضبطت معاليم استغلال المسرح البلدي بشارع الهادي شاكر بصفاقس كما يلي:

نوعية العرض المعلوم المعمول به حسب القرار

البلدي رقم 2431/7600 المؤرخ في 13 ديسمبر 2009 المعلوم الجديد الذي

سيتم اعتماده بموجب هذا القرار

العروض المقدمة عن طريق متعهدي الحفلات لغرض تجاري 800 دينار 4.000 دينار

العروض المقدمة لفائدة رياض الأطفال والعروض ذات الصبغة التنشيطية الموجهة للأطفال والمقدمة لفائدة الجمعيات والمنظمات 450 دينار الالغاء

العروض الثقافية المنتجة من طرف الجمعيات والمنظمات ومؤسسات التعليم العالي في اطار نشاطها 400 دينار 2.500 دينار

العروض المقدمة لفائدة المهرجانات الثقافية الممنوحة من طرف البلدية 200 دينار 2000 دينار

العروض السينمائية المنظمة من طرف المتعهدين 200 دينار 000 1 دينار

العروض السينمائية التربوية الثقافية للهواة 200 دينار 500 دينار

العروض المقدمة في نطاق التبادل الثقافي الدولي

بالشراكة مع البلدية مجانا مجانا

استغلال البهو العلوي للمسرح البلدي لتنظيم ملتقيات أو أنشطة ثقافية ( 150 مقعد 300 ---- دينار )

مع التأكيد على الملاحظات والتنصيصات التالية للعمل بها:

– 1 المقاعد الموجودة بالشرفات ( les goges ) لا يشملها الكراء وهي في الاستغلال المباشر والخاص للبلدية

– 2 الأداءات المستوجبة غير مشمولة بمعاليم الكراء ويتعين على متسوعي المسرح البلدي الاستظهار بما يفيد خلاصها

– 3 بطاقة استيعاب المسرح البلدي تتمثل في 930 مقعدا ويمنع منعا باتا تجاوز هذا العدد ، كما يمنع استعمال كراسي اضافية ومقاعد بممرات المسرح

وكل من يخالف ذلك يتعرض الى التتبعات الادارية والعلمية

الفصل الثاني : يتم العمل بهذا القرار بداية من تاريخه.

الفصل الثالث : يلغى القرارين البلديين رقم 38/2001 المؤرخ في 6 أوت 2001 وعدد 2431/2009 المؤرخ في 31 ديسمبر 2009

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

رئيس البلدية  
منير اللومي

قرار عدد 63 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتفويض

الفصل الاول: تكليف السيدة سيرين بن شريفة المساعدة الثالثة  
لرئيس البلدية بمتابعة ملف البناء الفوضوي

الفصل الثاني : ينفذ هذا القرار بداية من تاريخه

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس البلدية  
منير اللومي

# الملاحق